

## دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-8)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-6)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل بمدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط النهائي للفترة من ١٠٠٩/١٠/٢٠٢٠م وحتى ٣٢/١٢/٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه / تراجع المدعي عن إقرارها. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ.

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم (٤/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٩/٠١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل بمدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-6) وتاريخ ٢٠/٠٢/١٩٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على الربط النهائي على حسابات شركة (...) للفترة من ٠١/٠٩/٢٠٠٩م وحتى ٣١/١٢/٢٠٢٠م، حيث جاء فيها: "بالإشارة إلى الربط النهائي الصادر من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل على شركتنا بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ برقم المعاملة (...)"، والذي تم على الحسابات للفترة من ٠١/٠١/٢٠٠٩م وحتى ٣١/١٢/٢٠٢٠م، فإننا نودُ الاعتراف على هذا الربط فيما يخص عام ٢٠١٢م؛ حيث إنه لم يتم إضافة بند استثمار في أراضي ضمن الربط النهائي الصادر عن عام ٢٠١٢م، علماً بأنه تم شراء الأرض من أحد الشركاء بتاريخ ٠٥/١١/٢٠٢٠م، وعند الذهاب إلى المحكمة للتنازل وتسجيل الأرض باسم الشركة تمت إفادتنا بأنه يوجد قرار من المقام السامي بعدم إفراغ أي قطعة ضمن هذا المخطط، وأنَّ الإفراغ متوقف لهذه الأرض؛ حيث قامت شركة (...) بإرجاع الأرض إلى الشركاء واستبعادها من القوائم المالية في عام ٢٠١٥م."

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

"توضح الهيئة أنها لم تقبل حسم قيمة أراضي للاستثمار الواردة بقائمة المركز المالي بمبلغ (٤٩٠٠.٩) ريالاً للأسباب الآتية:

- طبقاً للإيضاح رقم (١) من القوائم المالية لعام ٢٠١٢م (يتمثل نشاط الشركة الرئيس في شراء الأراضي لإقامة المبني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة، وإدارة وصيانة وتطوير العقارات وإدارة وتشغيل المناطق الصناعية).

- لم يتم تقديم ما يثبت دفع قيمة شراء الأرض من أموال الشركة إلى الشريك (شركة...) والمسجلة الأراضي باسمها طبقاً للإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية؛ حيث ورد به: "يتمثل الاستثمار في أراضي بالتكليف المتکبدة لشراء الأراضي كما في تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠م، كانت الأرض مسجلة باسم الشريك، كما لم يقدم السند النظامي لإثبات أن الأرض باسم الشريك".

- تبين من الصك المقدم من المكلَّف الصادر عن المحكمة العامة بالخبر رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٤١٦هـ الموافق ٢٢/٠٤/٢٠٢٠م أنَّ طرف النزاع الوارد بالصك يتمثلان في المدعي (شركة...) مشترٍ لعدد من قطع الأرضي من المدعي عليها (...)، وكلا الطرفين ليس طرفاً ولا شريكاً بشركة (...)( محل الاعتراف)، وبالتالي فإنَّ الصك لا يمت بصلة للموضوع؛ حيث إن الشركاء المكونين للشركة هم (شركة....) نسبة (%)٩٣، و(شركة...) نسبة (%)٧ طبقاً للإيضاح رقم (١).

- وحيث إنَّ الأرضي ليست مسجلة باسم الشركة ولا مسجلة باسم الشريك (شركة...) كما أوضحتنا عاليه، حيث لم يقدم المكلَّف المستندات الثبوتية لملكية الشريك للأرض، وكذلك لم يثبت استخدامها في نشاط الشركة، وحتى لو ثبت أنَّ الأرضي باسم الشريك فليس هناك حساب جاري دائم للشريك لمقابلة خصم قيمة الأرضي، طبقاً للبند رقم (١٨/ب) من تعليم الهيئة رقم (١٣٥) وتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٤١٣هـ.

- بذلك لم يتم حسم قيمة هذه الأراضي من الوعاء الزكوي، استناداً إلى المادة الرابعة من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ، البند ثالثياً-الفقرة (١) التي نصّت على "حسم الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول قنية) وأى دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف- ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط".

- ومما يؤكد صحة إجراء الهيئة بأن هذه الأراضي هي عروض تجارية أن المحاسب القانوني قام بتصنيفها ضمن الموجودات المتداولة، أي عروض تجارية، وليس ضمن عروض القنية المستخدمة في نشاط الشركة، وقد تأكّد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بالقرار الاستئنافي رقم (١١١) لعام ١٤٣١هـ والحكم رقم (٦٢٠) لعام ١٤٣٢هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٦٤٦٣) لعام ١٤٣٤هـ، وعليه تتمسك الهيئة بصحّة إجرائها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٢٠م الموافق ٤/٠٦/١٤٤١هـ، فُتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالناء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية (... ) سجل مدني رقم (...) بوکالة رقم (...) بتاريخ (١٩/٠٥/١٤٤١هـ) التي تمَّ الاطلاع عليها، وتقَدِّم ممثلاً المدعي عليها (... ) سجل مدني رقم (...) (... ) سجل مدني رقم (... ) بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثلي المدعي عليها أفاداً باطلاعهما على المستندات المرفقة دليلاً، وعليه أقرَّاً بتأنيد وجهة نظر المدعية، وذلك بحسب الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي في الربط لعام ٢٠١٢م، وبسؤال وكيل المدعية بعد استماعه لإقرار ممثلي المدعي عليها، أقرَّ بمواقفه على ذلك؛ وعليه قررت الدائرة انتهاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧) وتاريخ ٥٧٧/٢٨/١٤٣٧هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط النهائي على حسابات (...) للفترة من ١٠/٠٩/٢٠١٢م حتى ٣١/١٢/٢٠٢٣م، وحيث إن هذا النزاع يعُدُّ من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى

مشروعٌ بالتلزيم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٥/٣٩٤٣هـ، وقدّمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/١٠٣هـ؛ مما يتّسّع معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنَّ الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة، ومن تخلُّف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنَّه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إنَّ الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بعدم حسم الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م، وحيث تراجعت المدعى عنها عن ذلك، وعدلت عمما فرضته على المدعية وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه؛ فإنَّ الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قررت الدائرة انتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بحسم الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي في الربط لعام ٢٠١٢م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٩/٣/٢٠٢٠م الموافق ٢٤/٦/١٤٤١هـ) موعداً لتسلیم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجباً النفاذ.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**